Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (5), Issue (14): 30 Jul 2021
P: 117 - 133
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (5)، العدد (14): 30 يوليو 2021 م
ص: 117 - 133

The role of the Palestinian police in protecting victims of crimes

Musab Omar Al-Hassan Taha
The National Ribat University || Sudan
Wesam Mohammad Almeshal
Ministry of Interior || Gaza || Palestine

Abstract: This paper aimed to identify the role of the Palestinian police in protecting the rights of victims by informing the victims of their rights, and determining the victim's right to protection by the judicial police. The researchers used the descriptive and analytical approach based on legal texts related to the protection of the rights of crime victims.

This research paper concluded with a set of results and the important results are protection the human rights is the only way to make the human responsive about his community, and the balance between the individual rights and freedoms, the country right, community interest and it's security and stability is vital necessity. The evidence of Palestinian police Confirmed the rights of victims in protection, and their right of recognizing their roles and the procedures that must be followed in their issues.

At the end the two researchers recommended that police officers, especially judicial officers and the General Investigation Department, should receive adequate training to make them aware of how to deal with victims of crime. And how to define the victim's needs, know the principles of providing appropriate and immediate aid, establish rules for listening to the victim's complaint, deal with it and help her, and the need to notify the victim of interest in his case, and to inform him that his presence at the police headquarters will bring him justice and fairness.

Keywords: Palestinian Police, Victims of crime, Protect victims of crime.

دور الشرطة الفلسطينية في حماية حقوق ضحايا الجريمة

مصعب عمر الحسن طه
جامعة الرباط الوطني || السودان
وسام محمد المسحال
وزارة الداخلية || غزة || فلسطين

المستخلص: هدفت هذه الورقة للتعرف على دور الشرطة الفلسطينية في حماية حقوق الضحايا من خلال تعريف الضحايا والعلم بحقوقهم، والتعرف على حق الضحية في الحماية من طرف الضبطية القضائية. واستخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي القائم على النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق ضحايا الجريمة.

وانتهت الورقة البحثية إلى جملة من النتائج كان من أبرزها: حماية حقوق الإنسان وحرياته هي الوسيلة الوحيدة التي تجعل الإنسان متجاوباً مع مجتمعه وأن الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة ومصلحة المجتمع وأمنه واستقراره ضرورة لا بد منها، كذلك أكد دليل الشرطي الفلسطيني على حق الضحايا في الإنصاف والحماية، وحقهم بمعرفة دورهم وتعريفهم بالإجراءات التي يجب اتباعها في البث في قضاياهم.

وفي النهاية أوصى الباحثان بضرورة تلقي موظفي الشرطة خاصة رجال الضبطية القضائية والمباحث العامة، تدريب كافٍ لتوعيتهم بكيفية التعامل مع ضحايا الجريمة، وكيفية تعريف الضحية باحتياجاته، ومعرفة مبادئ تقديم المعونة المناسبة والفورية، ووضع قواعد للاستماع إلى شكوى الضحية والتعامل معها ومساعدتها، وضرورة إشعار الضحية بالاهتمام بقضيته، وإشعاره بأن حضوره لمقر الشرطة سيحقق له العدالة والإنصاف.

الكلمات المفتاحية: الشرطة الفلسطينية، ضحايا الجريمة، حماية ضحايا الجريمة.

المقدمة.

يشكل دور الشرطة تجسيدا لمبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والكرامة الإنسانية، والتصدي للانتهاكات التي تقع عليه، وصولاً لإنصاف الضحايا ومحاسبة مرتكبيها، كما يقتضي فهماً لماهية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومهامهم، صلاحياتهم، طبيعة العلاقة القائمة بينهم، ودورهم في تحقيق الأمن والاستقرار المبني على أساس حماية الحقوق والحريات واحترام الضمانات القانونية.

وحيث إن جهاز الشرطة الفلسطينية، يقع في طليعة قوي الأمن الفلسطينية، في تلك المعادلة، كونه يمتلك مهام وصلاحيات الضبط الإداري والقضائي الأصيل بموجب القانون، وهو الجهاز الأكثر احتكاكاً وتواصلاً مع المواطنين، من خلال مراكز الشرطة والإدارات الشرطية المختصة.

وتعتبر الشرطة بصفة عامة أول الممثلين لنظام العدالة الجنائية الذين يقابلهم الضحايا عقب حدوث الجريمة، ويتوقع هؤلاء الضحايا الكثير من قبل الشرطة، فهم يريدون منهم أن يستجيبوا بسرعة لمكالمات الاستغاثة، وأن يقوموا أيضاً بعمل الإسعافات الأولية في الحال. فالضحايا يعتمدون على الشرطة لقبول سردهم للأحداث لكي يقوموا بتوجيه أسئلة كاملة مكتملة، واكتشاف غموض الجريمة، والقبض على المجرم والوصول إلى الحقيقة وجمع الأدلة التي تقود إلى الإدانة أثناء مرحلة التحقيقات أو المحاكمة الجنائية.

وقد يصبح الضحايا في غاية الأسى والشعور بالإحباط تجاه الشرطة إذا تأخروا في الوصول إلى مكان البلاغ أو لم يصدقوا اتهاماتهم أو فشلوا في القبض على المجرمين أو الوصول إلى حقيقة الواقعة.

وإن من حق الضحايا الحصول على العدالة، ولا ريب أن حمايتهم لا تقتصر على التعويض عن الأضرار التي تحيق بهم في المجال الجزائي، وإنما تمتد إلى كثير من أوجه الحماية الأخرى.

ويرجع فضل الاهتمام بالضحايا وضرورة الوقوف إلى جانبهم وإضفاء الحماية القانونية عليهم إلى ظهور اتجاه جديد من العلوم والدراسات الإنسانية وهو علم الضحية الذي بدأ بتركيز اهتمامه على ضحايا الجرائم، ثم اتسعت دائرة اهتمامه لتشمل ضحايا الكوارث العامة إلى جانب ضحايا الجرائم، ثم أخذ اهتمامه يتزايد إلى أن أصبح شاملاً لجميع ضحايا المجتمع أياً كان مصدر الضرر الذي يصيبهم بما في ذلك ضحايا الحروب [1].

(1) نصت المادة (6) من الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (34/40) المؤرخ في 29 نوفمبر 1985م، على أنه: " ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي: (أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيعها وسيرها، وبالطريقة التي يبت في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات. (ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثير وذلك دون إجحاف بالمعتمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة. (ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية. (د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام. (هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البث في القضايا وتنفيذ الأوامر والأحكام التي تقتضي بمنح تعويضات للضحايا.

لذا يشهد الواقع الأمني الفلسطيني مواكبة المستجدات الحديثة في بناء القدرات الذاتية لرجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان والضحية وصون حرياته الأساسية، وأصبح في طليعة اهتمام الأمن نشر المعرفة المرتبطة بحقوق الإنسان وضحايا الجريمة في أذهان ونفوس رجال الشرطة، لتنمية قدراتهم وإكسابهم كل جديد يتصل بآلياتها المختلفة باعتبارها الدعامة الأساسية لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

والشرطة جهاز أساسي في عمليات تحقيق العدالة الجنائية، فهي المكلفة بتحديد الإجراءات في حال حصول جريمة أو جنحة وفق نصوص القانون الساري المفعول. وهي بالتالي معنية بتحديد مسار العلاقة بين الضحية أو الطرف المجني عليه وبين الشخص أو الأشخاص أو الهيئة التي يوجه إليها إصبع الاتهام. وترافق الشرطة المراحل المختلفة من عملية تطبيق العدالة الجنائية ابتداء من إيقاف الشخص أو المتهمين وحتى الإفراج عنهم وإيصالهم إلى مراكز التأهيل أو السجون.

ويشكل جهاز الشرطة الفلسطينية الحالي من مدير الشرطة ونوابه ومساعديه ومدراء شرطة المحافظات ومدراء الإدارات المتخصصة، ويتبع جهاز الشرطة لوزارة الداخلية. ويتم تعيين أفراد الشرطة من قبل هيئة التنظيم والإدارة التابعة لوزارة الداخلية، بناء على تنسيب مديرية الشرطة. ويعين مدير الشرطة ونائبه بقرار من وزير الداخلية وبتنسيب من مدير عام الأمن الداخلي بناء على توصية لجنة الضباط (قانون الخدمة لقوي الأمن الفلسطينية، 2005: 12).

مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

1- ما هي الظروف التي تعرض الضحايا للجريمة.
2- ما هي حقوق الضحايا لدي الشرطة الفلسطينية.
3- ما دور الشرطة الفلسطينية اتجاه الضحايا.

أهمية الدراسة:

تنبع الأهمية العلمية للدراسة في الجوانب التالية:

1. لقد احتل الجاني طيلة القرنين السابقين الاهتمام لدى المهتمين بالدراسات العلمية في مجال الجريمة، فجاءت الدساتير والقوانين حافلة بالضمانات التي تحفظ حقوقه، أما ضحية الجريمة فقد لفها النسيان.
2. محاولة لتبصير الضحايا بكيفية وقاية أنفسهم من الجريمة وكيفية حصولهم على حقوقهم.

منهجية الدراسة.

أ- منهجية التحليل:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي القائم على النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق ضحايا الجريمة، ومن خلاله سيتم التعرف على مفهوم الضحية، والتطور التاريخي للاهتمام بحقوق ضحايا الجريمة، وما هي وسائل حماية حقوق ضحايا الجريمة الواردة في التشريعات الجنائية الفلسطينية والضمانات التي تكفل حماية حقوقهم.

ب- **حدود الدراسة:**

- **الحدود الموضوعية:** سيُركز الباحث على دور الأجهزة الجنائية في حماية حقوق الضحايا.
- **الحدود المكانية:** القوانين الفلسطينية السارية المفعول مع التركيز على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م وتعديلاته، وقوانين ولوائح الأجهزة الأمنية.
- **الحدود الزمانية:** 2001م _ 2020م.

هيكلة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول منها الإطار النظري للدراسة والدراسات السابقة، بينما يتطرق المبحث الثاني إلى حق ضحايا الجريمة في الحماية الخاصة من طرف الضبطية القضائية.

المبحث الأول- الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً- الإطار النظري مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق

يمثل البلاغ من الوجهة الجنائية إخبار السلطات المختصة بالتحقيق أو جمع الاستدلالات عن جريمة وقعت، أو على وشك الوقوع أو أن هناك أدلة أو قرائن على وجود نية أو اتفاق أو عزم على ارتكابها أو وجود شك أو خوف من أنها ارتكبت، وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات من أهم الخطوات الأولي التي تتطلب من رجال الشرطة التصرف مع الضحية بعقلانية لتعريفه بحقوقه حتى لا يكون ضحية أخري لسوء استعمال السلطة.

المطلب الأول: البلاغ (عاشور، 2010: 61).

يجب على رجل الشرطة بمجرد وصول البلاغ إليه على أية صورة أو من أي طريق أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على حقوق المجني عليهم أو الضحايا وذلك من خلال إثبات جميع الإجراءات المتخذة من خلال محضر جمع الاستدلالات، وعليه أن يتحقق من كل كلمة تضمنها البلاغ من خلال التحري والتمحيص وجمع الأدلة، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على الآثار المادية بمسرح الجريمة حتى يعرف مدى ما ينطوي عليه البلاغ من صدق أو كذب.

كما يجب على المحقق أيضاً ألا يتأثر بما جاء في البلاغ أو يتسرع ويُكون فكرة عن القضية قبل فحصها، فكثيراً ما يتضح أن البلاغ مبالغ فيه أو أن الاتهام كيدي يقصد به الإساءة إلى المبلغ ضده أو أنه لا صحة إطلاقاً بما جاء فيه من معلومات، ويعتبر البلاغ الخيط الأول في مرحلة جمع الاستدلالات، ومنه يستطيع المحقق التأكد من وقوع الجريمة وزمانها ومكانها وكيفية ارتكابها أو أسباب الجريمة وأركانها المادية والمعنوية، وعما إذا كان هناك اشتراك أو تحريض.

والملاحظ أن كثير من ضحايا الجرائم يعزف عن التبليغ عن الجرائم التي لحقت بهم، وأسباب عدم التبليغ ترجع إلى نوع الجريمة، كجرائم الإجهاض والجرائم الجنسية عامة وخاصة ما يقع في نطاق الأسرة، حيث أن هذا النوع من الجرائم يتم في الخفاء والتكتم على الفضيحة، بدلاً من تدخل السلطات، وما قد ينجر عنه من عار اجتماعي، كما قد يكون العزوف عن التبليغ هو الرغبة في الثأر من الجاني، أو الخوف من انتقام الجاني وذويه أو الخوف من الوقوع في الجزاء الجنائي، أو الاستهجان الاجتماعي، كالمرأة الداعرة التي تطلب من القابلة إجهاضها ثم يصيبها ضرر، أو المرأة ضحية الاغتصاب، كما قد يرجع العزوف عن التبليغ إلى الاعتقاد السائد بعدم الثقة في أجهزة العدالة الجنائية وعدم احترامها وعدم قدرتها على تحقيق العدالة الجنائية (الفقي، 2003: 41).

وتجدر الإشارة إلى أن ضحايا الجرائم بصفة عامة، وضحايا الجرائم التي تتصل بالعرض والأخلاق بصفة خاصة، يكونون على درجة عالية من التوتر والحيرة والارتباك والخجل عند عرض تجربتهم المريرة على الشرطة، وتزداد هذه الانفعالات إذا وقعت هذه الجرائم في نطاق الأسرة، فضلاً عن أن استمرار هذه الحالة يتوقف على مدى جسامة الاعتداء وبشاعة التنفيذ، ودرجة حساسية المجني عليه وسابقة تعرضه للاعتداء وعدد مرات تردده على الشرطة.

ويجب على رجال الشرطة أن يكونوا على وعي تام بهذه الحقيقة العلمية، ويقتضي ذلك منهم أن يشعروا ضحية الجريمة بمشاركتهم، وتفاعلهم مع معاناته، وتفهمهم لقضيته، وأن يظهروا له حماسهم نحو السعي إلى مساعدته للوصول إلى حقوقه، وعليهم أن يبتعدوا عن إظهار الشماتة فيه أو اللوم على حسن نواياه، أو السخرية من قصور عقليته أو سذاجة طبيعته أو ينقلوا إليه انفعالاتهم التي تدل على سوء الظن به.

ويلتزم أيضا رجال الشرطة بتسهيل الاستجابة لاحتياجات هؤلاء الضحايا عن طريق اتخاذ التدابير التي ترمي إلى الإقلال من إزعاجهم إلى أدنى حد، وعليهم أن يوفروا مكاناً مناسباً لانتظارهم حال عرض بلاغاتهم وينتقلوا إلى مكان إقامتهم لاستكمال إجراءات الاستدلال خاصة بالنسبة للمرضى وكبار السن.

ومن واجب المحقق أيضاً ألا يرفض بلاغاً يقدم إليه من مجهول أو يهمل ما يصل إلى علمه، فإن في ذلك خطورة كبيرة على الحقيقة والأمن العام على السواء، فضلاً عما فيه من الإخلال بالواجب وإضعاف ثقة أفراد المجتمع وأملهم في عون القائمين على إنفاذ القانون.

ومن المناسب أن يتم سؤال الأطفال في وجود ولي أمر الطفل أو أحد أقاربه وأن يتم سؤاله بطريقة خالية من الجدية والصرامة أو الإيحاء بأمر من الأمور ومع مراعاة قدرة الطفل الفردية على التمييز والفهم.

ومن الملائم أن يختار رجال الشرطة عند سؤال الحدث الطريقة التي تساعده على التعبير بتلقائية عما يراد الاستفسار منه عليه، وفي مجال معاملة جرائم العنف أو الجرائم الجنسية، عليهم أن يقدروا الحالة النفسية والعصبية التي يكون عليها هؤلاء الضحايا، وأن يؤمنوا بأن ذلك أمر طبيعي للحالة التي تعرضوا لها.

وعند سؤال الضحية وخاصة في جرائم الاغتصاب، يتعين على رجل الشرطة أن يأخذ في الاعتبار حالة الصدمة أو الهستيريا التي قد تؤدي بالضحية إلى إعطاء تقرير عن الجريمة يتسم بالغموض، وعلى رجل الشرطة أن يكون على دراية كافية لتقييم كل عنصر من عناصر رواية الضحية وما جاء بأقوال الشهود مع الأخذ في الاعتبار الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة والربط بين الفروض والمعطيات والنتائج والأدلة المتحصل عليها حتى يصل إلى كيفية تصور وقوع الجريمة الأمر الذي يؤدي إلى كشف ملابسات الجريمة والوصول إلى الحقيقة.

كما يجب على رجال الشرطة عدم توجيه الأسئلة في هذه القضايا أمام أحد الأشخاص الذي يشعر الضحية تجاهه بالحرج أو الرغبة في التحفظ وبصفة عامة أية أسئلة تزيد من معاناته وآلامه وإحراجه.

ويرتبط بحق ضحايا الجريمة حق آخر على جانب كبير من الأهمية هو الحق في حرمة حياته الخاصة وذلك عن طريق حمايته من كل متطفل يريد الكشف عن أمور ترى الضحية أن مصلحتها تقتضي سترها ويؤكد ذلك القانون الأساسي الفلسطيني أن كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي، جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003: 32).

وبينت نتائج الإحصائية التي صدرت عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الدورة السادسة من مسح الضحية وذلك خلال الفترة من (2016/10/9- 2017/1/5م) والتي تعتبر أحدث إحصائية صادرة مدي الحاجة لمثل هذه الإحصائيات بهدف توفير أهم البيانات المتعلقة بالجريمة للوقوف على نمط واتجاه الجرائم، وأثر الأفعال

الإجرامية على الأسر والأفراد الذين يقعون ضحايا للأفعال الإجرامية في المجتمع الفلسطيني، وبهدف تزويد صناع القرار بالبيانات الحديثة للمساعدة في رسم السياسات المناسبة، وتحديد الأولويات حول سبل مكافحة الجريمة. ويأتي هذا المسح بشكل متناسق مع ما يتم الحصول عليه من بيانات من السجلات الإدارية المتوفرة من الوزارات والمؤسسات المختلفة حول الجريمة والضحية، ونظم العدالة الجنائية التي تتولى الحفاظ على القانون والنظام.

المطلب الثاني: دور الشرطة الفلسطينية بتعريف الضحايا بحقوقهم.

يجب على رجال الشرطة أن تشعر الضحية بأن الجريمة تحظي بالنظر والاهتمام الكبير، وتجنب اعطاء انطباع بأن الجريمة تافهة أو أنه لا يجري التعامل معها بجدية. وهكذا ينبغي أن يكون الاحترام والتعاطف والفهم تجاه الضحية علامة مميزة في سلوك الشرطة في تلك المرحلة بما في ذلك استعدادهم للتحدث إلى الضحية باللغة التي يفهمها وتجنب المصطلحات الفنية بقدر الإمكان. وتستطيع الشرطة بسبب مركزها المتميز إعلام ضحايا الجريمة بالطرق التي يستطيعون بها الحصول على المساعدة والتعويض وأنواع العون الأخرى، فعلي سبيل المثال: يمكن للشرطة أن تحيل الضحايا إلى وكالات المساعدة المتخصصة، والأفضل تقديم المعلومات لهم في الشكلين الشفوي والمكتوب نظراً لأن الضحية قد يكون في تلك المرحلة في حالة من الانزعاج الكامل، لا تمكنه من استيعاب المعلومات الشفوية المقدمة (وثيقة الأمم المتحدة، 144/20: 39-41). وفي هذا الصدد قد ترغب الشرطة أيضاً في طمأنة الضحايا بالتأكيد على أن الجريمة غير مقبولة، وأن الشرطة ستبذل قصارى جهدها في تحقيق قضية الضحية.

كما يجب على الشرطة في هذه المرحلة القيام بمختلف أنواع المعلومات الجوهرية للضحايا بصدد الإجراءات القضائية. والاستمرار في تقاسم المعلومات التي تتصل بالضحايا وباحتياجاتهم ومصالحهم أمر يتسم بالأهمية الأساسية لكفالة شعور الضحايا بمشاركتهم في الإجراءات الجنائية، وهو جانب ظل طويلاً موضع الإهمال في نظام العدالة الجنائية. وبالتحديد يحتاج الضحايا إلى معلومات كافية عن الدور الذي يستطيعون القيام به في الإجراءات. ومرة أخري يكون من الأفضل تقديم هذه المعلومات إلى الضحية في صورة شفوية ومكتوبة معاً. وفي موضوع المعلومات من المهم إعادة التأكيد على أن الضحية ينبغي أن يتمكن، كما جاء في توصية مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية، من الحصول على المعلومات عن نتيجة تحقيق الشرطة، وأخيراً أن "تعطي الشرطة في أي تقرير إلى سلطات الادعاء بياناً واضحاً وكاملاً بقدر الإمكان عن الإصابات والخسائر التي تعرض لها الضحية". وهاتان النقطتان جوهريتان في طمأنة الضحية إلى أن مشاكله واحتياجاته تحظي بالمراعاة الواجبة من جانب السلطات المختصة. وقد يؤدي عدم تعريف الضحية بنتيجة تحقيق الشرطة إلى تقويض ثقته في النظام الجنائي القضائي وقدرة هذا النظام على التعامل مع الجريمة وآثارها. وبالإضافة إلى ذلك فإن سلطات الادعاء قد لا تتمكن، إلا في حالة حصولها على معلومات تفصيلية وكافية عن آثار الجريمة على الضحية المعني أو الضحايا المعنيين، من التوصل إلى تقييم كاف لخطورة الفعل غير القانوني، وهو أيضاً ما قد يؤدي إلى الشعور بالإهمال وإلي فقد الثقة في العملية القضائية (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2009: 44-45).

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م نصوص متفرقة منه ما يفيد اهتمام المشرع الفلسطيني بحماية حقوق المجني عليه (الضحية)، ولقد تمثلت هذه الحماية فيما يلي: [2]

1- إذا كانت القاعدة العامة هي أن النيابة العامة وحدها تملك إقامة تحريك ورفع الدعوى الجزائية، فإن المشرع الفلسطيني قد خرج عن تلك القاعدة بأن أورد قيوداً تحد من حرية النيابة العامة في هذا الصدد، ومؤدى

(2) قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته التي صدرت بقانون رقم (8) لسنة 2006م وعدد مواده 18 مادة

هذه القيود أن النيابة العامة لا تملك مباشرة سلطاتها في ملاءمة تحريك ورفع الدعوى إلا بعد زوال تلك القيود، حيث تضمنت المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوي الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.

2- يضاف إلى ذلك أن المشرع الفلسطيني قد منح المضرور من الجريمة الحق في المطالبة برد المواد المضبوطة التي لا تعد حيازتها جريمة، ما لم ينقض هذا الحق طبقاً للقانون (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، 2001: 20).

3- كذلك منح المشرع لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم إلى وكيل النيابة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوي يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني، التعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، 2001: 195).

وجدير بالذكر، أنه يكون للمتضرر من الجريمة هذا الحق حتى ولو كانت النيابة العامة لم تباشر أي إجراء في الدعوى، وغني عن البيان أن دور الشرطة يدعم هذا الاتجاه، حيث يلتزم رجال الشرطة عند تداول الأوراق التي تحمل وقائع القبض وملفاتها بين الجهات الشرطية المختلفة عدم البوح بهذه الوقائع أو إطلاع الغير عليها، بمعنى ألا يتم كشفها لطرف ثالث أي كل شخص من غير الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصل في القضية. كما أكدت على ذلك التعليمات القضائية للنائب العام، على عدم إخراج أي ملف من مركز الشرطة لأي جهة كانت، إلا بعد الرجوع لوكيل النيابة المختص ويتم من خلال تنظيم محضر رسمي بذلك (التعليمات القضائية للنائب العام، 2011: 20).

4- كما يجب على رجل الشرطة مراعاة عدم تقييد حرية الضحايا، إلا في حدود ما تسمح به القوانين، وتطبيقاً لذلك لا يحق لرجل الشرطة أن يمنع الضحية من مبارحة مكانه محل الحادث إلى أي مكان آخر يريده أو أن يستبقونه بمراكز الشرطة على غير رغبة منه في البقاء بهدف الإسراع في إنهاء الإجراءات، أو أن يلزموه بالإقامة في مكان معين بحجة تسهيل عملية الاتصال به، أو أن يقوموا بتفتيشه إذا لم يرغب هو في ذلك أو أن يكرهوه على إجراء تجارب فنية لا يرتضيها حتى ولو اقتضت مصلحة البحث عن الحقيقة ذلك، أو أن يأخذوا منه عينات بقصد تحليلها ما لم يأذن بذلك. وللضحية بصفة عامة أن يحصل على فترة للراحة، إذا تطلب التحقيق امتداد سؤاله لمدة طويلة، ويجب تأجيل سؤاله إذا كان في وضع أو على حال لا يمكنه من إبداء أقواله، كما لا يجوز إعطاؤه عقاقير تخديرية أو إخضاعه لجهاز كشف الكذب تحت ذريعة التحقيق من صدق شكواه وبصفة عامة لا يجوز إخضاعه لأية مؤثرات يمكن أن تنال من حريته الشخصية أو تعريضه بغير داع أو دون موافقته لأية مخاطر جسمانية أو عقلية.

5- كما ينبغي على رجل الشرطة بصفته مأموري الضبط القضائي فور تلقيه البلاغ بحدوث العمل الإجرامي أن يهب لنجدة ومساعدة الضحايا واستدعاء سيارات الإسعاف لإسعافهم من الإصابات التي خلفها الاعتداء قبل أن تؤدي إلى نتائج قد يتعذر تداركها وذلك لأن دور الشرطة لا ينحصر فقط في سماع أقوال الضحايا، ولكنه يمتد ليشمل تقدير ظروفهم وحماية سلامتهم وحياتهم ومن جهة أخرى ألا يسمحوا بمغادرة الضحية مركز الشرطة وهو في وضع غير مؤمن من حيث السلامة وأن يراعوا الظروف الخاصة بالضحية. ويدعم هذا الحق أيضاً حماية أسر ضحايا الجريمة وشهود الإثبات في الجريمة التي وقعت عليه من تهديدات الجناة بإيقاع الأذى أو أي فعل لإيفاد هؤلاء الشهود، وينبغي أن تمتد هذه الحماية أيضاً للخبراء والأطباء الذي يكون لهم دور في إظهار حقوق الضحايا وأيضاً القضاة الذين يباشرون الدعوى بالإضافة إلى المحامين، ويتفرع عن ذلك أيضاً

التزام الشرطة بإخطار الجهات المختصة التي يمكن أن تنقذ أموال الضحايا من الخطر إذا كان هناك أخطار تهددها.

6- ويجب في النهاية على رجل الشرطة إنهاء المقابلة مع الضحية بنفس العناية التي تم بها تخطيط وتجهيز أي جزء من المقابلة، وبنهايتها يتأكد رجل لشرطة أنه قام بتدوين كل المعلومات على الوجه الصحيح حتى يمكن تقييم هذه المعلومات واتخاذ القرار السليم.

الفرع الأول: حق الضحية في دليل الشرطي الفلسطيني [(3)].

وقد تطرق دليل الشرطي الفلسطيني في فصله الثاني لحماية الضحايا وإنصافهم، حيث أكد أنه تقع على عاتق الشرطة مسئولية حماية ضحايا الجريمة، وإساءة استعمال السلطة، وانتهاكات حقوق الإنسان، ومعاملتهم باحترام ورأفة ورعاية، وبذل الجهد الواجب في تزويدهم بكافة وسائل الإنصاف المتاحة، وذلك على النحو التالي (دليل الشرطي الفلسطيني، (2008: 40-41):

1- يعامل جميع ضحايا الجريمة، أو إساءة استخدام السلطة، أو انتهاكات حقوق الإنسان برأفة واحترام.
2- يحق للضحايا الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري.
3- ينبغي أن تكون إجراءات الإنصاف عاجلة، ومنصفة، وغير مكلفة، وسهلة المنال.
4- ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف والحماية، وينبغي تعريف الضحايا بدورهم، وبنطاق الإجراءات، وتوقيتها، وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم.
5- يسمح للضحايا بعرض وجهات نظرهم ومشاعرهم إزاء جميع المسائل حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر.
6- ينبغي أن يلقي الضحايا ما يلزم من مساعدة قانونية مادية وطبية ونفسية واجتماعية، وينبغي إبلاغهم بمدي توافر هذه المساعدات.
7- ينبغي الحد من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد عند البت في قضاياهم.
8- ينبغي حماية خصوصيات الضحايا وسلامتهم.
9- ينبغي تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في قضايا الضحايا.
10- ينبغي أن تقوم الحكومة برد الحق للضحايا عندما يخطئ الموظفون العموميون.
11- ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض مادي من المجرمين، أو من الدولة، حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض من المجرم.
12- ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

ثانياً- الدراسات السابقة

- **دراسة (جاسم، 2015):** تناولت حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي. حاول الباحث في هذه الدراسة أن يبرز الجوانب المختلفة لمفهوم ضحايا الجريمة من ناحية تطوره واهتماماته ومجالاته، ممهد بذلك إلى المنظور التطبيقي لضحايا الجريمة، حيث تساعد هذه المعرفة في الوقوف على النشاط العلمي

(3) أوضح دليل الشرطي الفلسطيني الصادر بمدينة غزة عام 2008م، آليات حماية حقوق الضحايا وحقوق الإنسان وبين كيفية التعامل معهم، كذلك أصدرت مؤسسة الحق عام 2013م، دليل حول الشرطة الفلسطينية وحقوق الإنسان وأوضحت فيه كيفية التعامل الميداني لرجال الشرطة من مراعاة الحقوق والحريات التي كفلها لهم القانون خاصة القانون الأساسي الفلسطيني

للمهتمين بهذه الظاهرة، وهدفت هذه الدراسة للتعرف على دور أجهزة العدالة الجنائية في العراق والتعرف على نظام تأهيل الضحايا والظروف التي جعلت الضحية يرتكب الفعل الإجرامي واستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق ضحايا الجريمة. وختم الباحث رسالته بالنتائج والمقترحات. فكان من أهم النتائج، إن لفظ ضحية الجريمة تطلق ويراد بها في الغالب كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة، الأمر الذي يطرح فكرة التسوية بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة، وبعبارة أخرى أن يكون كل متضرر من الجريمة مجنياً عليه وكل مجني عليه متضرر من الجريمة، فكلاهما ضحية للجريمة، ومن ثم عدم التفرقة في مفهوم المجني عليه في الدعوى الجزائية بين المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة عدواناً عليه وبين المجني عليه الذي لحقه ضرر منها. إن علم ضحايا الجريمة يعد تكملة ضرورية لعلم الجريمة، وأن ما ظهر من دراسات وأبحاث في علم الضحايا ساعد على ملء فراغ نظري في علم الجريمة فيما يختص بالضحية ومشاركته في حدوث الجريمة، ومن ثم إعادة تشكيل نظام الجريمة برمته. وهذا ما يمكن أن يسهل بطريقة أو بأخرى في الحد من حدوث الجريمة. واقترح الباحث، تعريف ضحية الجريمة بأنه (كل من أصيب بضرر مادي أو معنوي، شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً، بما في ذلك الضرر النفسي أو العقلي أو الحرمان من التمتع بحقوقه الأساسية عن طريق أفعال عمدية، أو غير عمدية تشكل انتهاكاً للقوانين). ودعا المشرع العراقي إلى تعديل المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بإضافة المجني عليه إلى الذين يحق لهم الحضور في إجراءات التحقيق حتى لو لم يقم بالادعاء بالحق المدني كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

- **دراسة (سعدون، 2015):** تناولت حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي، هدفت هذه الدراسة للتعرف على مفهوم ضحايا الجريمة والتعرف على أنماط الضحايا، وواقع ضحايا الجريمة في العراق وإبراز تطبيقات مبادئ حماية حقوق الضحايا، واستخدم باحث هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية التي تنظم حقوق الضحايا، وتوصل الباحث من خلال بحثه لعدد من النتائج والتوصيات. كان من أهم النتائج، بلغ الاهتمام أشده في سياق المسيرة التاريخية للدراسات في الجريمة والمجرم أو المنحرف بوصفه عنصراً إيجابياً في ارتكاب الفعل الإجرامي. وتراوح هذا الاهتمام بين متشدد يريد استئصال المجرم من الجسد الاجتماعي وآخر يبغي إعادته إلى حضن المجتمع لتقويمه أو إرشاده أو إصلاحه. ولم يلفت أحد الانتباه إلى عنصر أخر قد ينفجر الموقف الإجرامي أو يغري بارتكاب الفعل الانحرافي ألا وهو ضحية الفعل أو المجني عليه إلا في الستين سنة الأخيرة. ومن أهم التوصيات التي توصل إليها باحث الدراسة، دعوة القائمين على السياسة الجنائية في العراق على الأخذ بمعطيات علم ضحايا الجريمة وإيلاء ضحايا الجريمة اهتماماً أكبر لتمكينهم من الحصول على حقوقهم بالمساواة مع باقي الخصوم في الدعوي الجزائية. وفقاً لنظام قانوني يقوم على أساس من التسليم بقواعد المسؤولية الاجتماعية وإعادة التوازن إلى العلاقة الإنسانية بين الجاني والضحية. والذي أخل السلوك الإجرامي بها.

المبحث الثاني- حق ضحية الجريمة في الحماية الخاصة من طرف الضبطية القضائية

يعتبر الإنسان منذ الحضارات القديمة محور القوانين حيث انصب الاهتمام في البداية على حماية الأنفس والممتلكات، وفي تطور لاحق حماية مشاعره وشرفه واعتباره، فصور الحماية لا تكتمل إلا بمراعاتها معاً، باعتبار أن الإنسان جسد وروح، ولا يمكن الاهتمام بجانب دون آخر فذلك سيشكل قصوراً في الحماية لا محالة، وعلي ذلك ظهرت العديد من الحقوق من بينها الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة، حيث يأبي كل إنسان، رغم طبيعته الاجتماعية، أن يتدخل أحد في شؤونه الخاصة فلكل فرد حياته الخاصة التي لا يمكن أن تكون مكشوفة

ويتوجب على الآخرين احترامها، وعلي الدولة واجب القيام بحماية هذا الحق من خلال تشريعاتها وأجهزة عدالتها المختلفة والتي من بينها جهاز الضبطية القضائية.

وتزداد أهمية هذه الحماية إذا كان الشخص المقصود بالحماية هو ضحية الجريمة بعد وقوع العدوان عليه، لذلك كان من الضروري كفالة هذا الحق من طرف الضبطية القضائية باعتبارها الأقرب إلى الجمهور وأول متصل بالضحية من خلال اتصالها بالدعوي العمومية وذلك عندما يقدم شكواه على مستوي مكاتبها أو عند الانتقال للقيام بمختلف الإجراءات المخولة لها قانوناً، وسواء كانت حماية الحياة الخاصة في مواجهة الجمهور أو في مواجهة وسائل الإعلام المختلفة وهذا لما تقتضيه إجراءات البحث والتحري من السرية والتكتم حيث أكد على ذلك المشرع الفلسطيني (قانون الإجراءات الجزائية، 2001: 59). وكذلك من أجل المحاولة للوصول إلى الحقيقة بجمع الأدلة المختلفة في الإطار القانوني المحدد والتي تعين القاضي على الحكم.

المطلب الأول: واجب الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية

يعتبر التحقيق التمهيدي أو البحث والتحري نظام شبه قضائي تقوم به الضبطية القضائية وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الأدلة المثبتة لها وذلك تهيئة للدعوي العمومية وتحضيراً لتحريكها من قبل النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، وحتي يكون لهذا التحقيق جدوى فلا بد من احترام القانون وعدم التعدي على حقوق الأفراد وعدم التعرض لحياتهم الخاصة وخصوصاً الضحية الذي يكون بحاجة إلى رعاية واهتمام خاصين، ولن يأتي ذلك إلا من خلال سرية التحقيق، وكذلك إبعاد رجال الإعلام عن الضحية.

ويشترط القانون أن تكون التحقيقات سرية بالنسبة للغير الذي يقصد به الجمهور غير أطراف الخصومة، والحفاظ على سرية التحقيق يعتبر كضمانة هامة للحفاظ على الحياة الخاصة للضحية، ويعتبر واجب على كل من يقوم به وفي المقابل يعرضه للمسئولية في حالة المخالفة.

الفرع الأول: تعريف الضحية

عرف مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو في عام 1985م بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً كان أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

وهناك من عرف الضحية بأنه: الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه أو ماله، وهو أيضاً الشخص الذي يعاني من قهر جماعات ظالمة أو الشخص الذي يعاني ويقاسي من بعض الأذى أو الحرمان أو الخسارة (ميلانو، 1985).

عرف بعض الفقهاء الضحية بأنه: من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه. ويعرفه فريق آخر من الفقهاء أنه كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل (عودة، 1409هـ: 397).

ويمكن تعريف الضحية من خلال الباحثان: الشخص الذي عانى من ضرر، أثناء أو نتيجة لجريمة ارتكبت، أو أثناء مساعدته لرجل الشرطة في منع ارتكاب جريمة أو إلقاء القبض على مجرم، أو في حالة وفاة الشخص المجني عليه نتيجة الجريمة، أو الشخص الذي شاهد ارتكاب جريمة في ظروف كان من المحتمل أن يعاني من تلك الجريمة.

الفرع الثاني: مفهوم الحق في الحياة الخاصة.

إن التطور الذي حصل في مجال الإعلام والاتصال مع ما فيه من مزايا التي لا يمكن أن ينكرها ذو عقل، كان له في المقابل مخاطر على الأفراد والجماعات حيث عرض خصوصياتهم للاعتداءات والانتهاكات، وهذا ما جعلهم يحرصون على حمايتها من كل متطفل، فأصبح الإنسان اليوم يشعر بضرورة الابتعاد بحياته الخاصة عن الناس وعن الضوضاء، وغدي الحق في الخصوصية من الحقوق المكرسة في الدساتير لكل إنسان بعد أن كان متطلباً إنسانياً، وكذلك من الحقوق المحمية على مستوي التشريعات الجزائية.

وبالعودة إلى القوانين والتشريعات التي تكرس حرمة الحياة الخاصة لم يرد فيها تعريف للخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، ويرجع ذلك إلى سببين أولهما أن القوانين عادة لا تقدم التعريفات للمفردات التي تتناولها أحكامها إلا نادراً، وثانياً لأن تعريفها ما زال من الأمور الدقيقة والصعبة والتي تثير النقاش والخلاف في القوانين، لأن فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخر بحسب الأخلاقيات السائدة في المجتمع والخيارات الإيديولوجية التي يتبناها، والأكثر من ذلك بحسب الأشخاص أنفسهم من حيث كونه من الذين يتكتمون على حياتهم أو من الذين يجعلونها كتاباً مفتوحاً، وهل هو من العامة أو من المشاهير (الأهواني، 1987: 46)، فيما يعد الخصوصيات بالنسبة لشخص قد لا يعد كذلك بالنسبة لغيره، فنشر صورة شخص أو التطلع عليه وهو في شرفة منزله قد يعد تعد على حياته الخاصة وقد لا يعد كذلك بالنسبة لغيره.

ومع ذلك هناك محاولات مختلفة لتحديد مقصودة، منها التعريف الذي وضعه مؤتمر الحق في الحياة الخاصة الذي عقد في جامعة الإسكندرية في عام 1987م، بأنه "حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أم معنوية أم تعلقت بحرياته على أن يحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية (العجارمة، 2020)، وهذا التعريف جاء فضفاضاً غير محدد لأن خصوصيات الشخص تختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى زمان ومن شخص إلى آخر وهذا ما يصعب الأمر على القاضي الذي تعرض عليه الخصومة، حيث ترك تقدير ذلك لسلطته.

والشخص المعني بالحماية حسب التعريف السابق هو الرجل الذي يسلك مسلك الرجل العادي والمحافظ على حياته أما من يجعلها في متناول العامة بإهماله وتسيبه فليس له الاستفادة من الحماية والمطالبة بتطبيق القانون على من اعتدي عليه بعد ذلك، وهذا أمر منطقي حتى لا يستفيد الفرد من إهماله، وليس عليه أن يطالب بالتعويض لرضاه الضمني المسبق بوقوع الاعتداء عليه.

وهناك من يعرف الحق في الخصوصية بأنه "حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة أي الحق في أن يترك وشأنه (أسامة، 1994: 9).

وانتهاك الحياة الخاصة أصبح من الأمور السهلة واليسيرة في هذا العصر نظراً للتطور العلمي والتكنولوجي الرهيب واختراع أجهزة التقاط الصور ونقلها وتسجيل المحادثات وتطور وسائل الإعلام والمعلوماتية المختلفة، والخطورة تكمن في أنها صغيرة الحجم ويمكن إخفاؤها عن الضحية، حتى أصبح من المستحيل أن يجزم الفرد أنه بعيد عن الرقابة.

وحماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة تعني صيانتها من المتطفلين من كشف أمور المجني عليهم التي يرون ضرورة سترها فقد تعمل الصحافة والتلفزيون على فضح أسرارهم لقدرتها على التأثير وسرعة إذاعة الأخبار في كل زمان ومكان (فرج، 2001: 129)، ولما كانت أسرار الضحية لصيقة به وتمس جوانب حياته الخاصة وحياة أهله فقد أوجب المشرع على سلطات الضبط القضائي القائمين على التحريات الأولية عبء حمايتها بحفظها وعدم إفشائها إلا

بالقدر اللازم لمصلحة التحقيق، نظراً لما يسببه إفشاء تلك الأسرار من متاعب للضحية وأسرته كذلك، من خلال التدابير الضرورية تهدف إلى عدم الاعتداء عليها.

الفرع الثالث: أساس الحق في الحياة الخاصة.

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة من المواضيع المهمة على المستوي الداخلي والدولي، ويعد من أهم حقوق الإنسان وهو ذو مكانة سامية لاتصاله بحريات الأفراد، لذلك كان من المواضيع التي اهتم بها الفكر الإنساني منذ القدم، فلكل فرد حياته الخاصة به، وقد ظهرت مع بداية حياة الإنسان على وجه الأرض، فجاءت النصوص الشرعية محرمة الاعتداء على خصوصيات الإنسان من ذلك النهي عن التجسس في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (الحجرات، 12). وتشريعه لآداب الاستئذان في قوله تعالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (النور، 27-28)، فالنهي عن التجسس وتشريع آداب الاستئذان التي أرشدنا الشارع الحكيم إلى الالتزام بها، الهدف من ورائها حماية خصوصيات الأفراد من أي انتهاك قد يطاله، وهي أمور وقائية حرص الإسلام عليها حتي لا تنتهك الحرمات وتقع الجرائم، وهو منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، وهذا الذي تصبو إليه السياسات الجنائية الحديثة وتتوخاه التشريعات.

وعلى المستوي الدولي جاء النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948م في المادة (12) التي تنص على أنه" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

ولقد استقر الفقه والقضاء منذ زمن على أن الحياة الخاصة يجب أن تحاط بسياج يحميها من تدخل الغير واطلاعه عليها (الأهواني، 1987: 5).

وبالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م، ومن خلال المادة (11) فقد نص على أنه" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس". ونصت كذلك المادة (32) على حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003: 32).

وهذا النص جاء عاماً أي أنه يشمل ويستغرق جميع المواطنين ويتمتعون بهذا الحق على قدم المساواة إلا ما استثني بنص ولأسباب مشروعة، ويعتبر ضحايا الجريمة من الذين يشملهم النص الدستوري ولم تستثنهم بنص القانون وبالتالي فهم يتمتعون بحماية دستورية لحياتهم الخاصة عند وقوع الجريمة وأثناء التحقيقات وفي مواجهة الإعلام بجميع أشكاله.

كما نصت المادة (17) من القانون الأساسي على أنه " للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية. ما يستفاد من سياق هذا النص هو حماية الحياة الخاصة للمشتبه فيه أثناء التحقيقات وبالأخص عند القيام بالتفتيش، وهذا لا يمنع من تفسير النص تفسيراً واسعاً بحيث تشمل الحماية المقررة في هذه المادة ضحايا الجريمة.

الفرع الرابع: سرية التحقيق كضمانة لحماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة.

لقد فرض القانون على رجال الضبطية القضائية وعلي كل من يقوم بواجب التحقيق في الجرائم تحرير محضر بالمعاينة التي يتم القيام بها لمسرح الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات التحقيق، لأن ضبط أدلة الإثبات في محضر في غاية الأهمية في حماية حقوق الضحية مستقبلاً، ونسيان هذا الإجراء أو إهماله أو إغفاله يضع فرصاً كثيرة للضحية لا سيما في إثبات الأدلة محل البحث وبالتبعية ضياع حقوقها (عبد الباقي، 2015: 206).

وبمناسبة القيام بإجراءات البحث والتحري ألزم القانون كل من ساهم في التحقيق سواء قاضي التحقيق أو الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو المترجمون أو الخبراء بضرورة الحفاظ على سرية التحقيق وكتمان السر المهني، والمقصود بالسرية هنا هو عدم علانيتها بالنسبة للغير أو الجمهور وهم غير أطراف الدعوي العمومية أي ضد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الاطلاع على أوراقه.

فتلتزم الضبطية القضائية بواجب كتمان السر المهني والمحافظة على سرية التحقيق، وذلك من خلال عدم إجراء البحث والتحري في علانية بالنسبة للجمهور، وأن لا يسمح لهم بالدخول إلى المكتب الذي يجري فيه التحقيق، ولا يحق لرجل الضبطية القضائية أن يبلغ بمعلومات علم بها أثناء ممارسة تحرياته، وقد نص المشرع الفلسطيني على سرية التحقيق وجرم كل من يفشي أسرار التحقيق (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، 2001: 59). ويفهم منه وجوب السرية في كل ما يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، وبالتالي فهو يشمل إجراءات تفتيش المسكن أو المراسلات أو الأشخاص، وإذا قلنا إن المقصود بالحماية هنا هو المشتبه فيه فإن حماية الحياة الخاصة للضحية في هذه الحالة تكون من باب أولي لا سيما في حالة الدخول إلى منزلهما للبحث عن الأدلة والمراسلات الخاصة بها والتي تساهم في كشف الحقيقة، وكذلك ستر عورة الضحية في حالة الاعتداء على جسدها والتستر على حياتها الخاصة وحياتها العائلية قدر الإمكان.

إن السرية والتكتم تقتضيها مصلحة التحقيق ومتطلبات البحث عن الحقيقة، كما أنه يجب ترجيح مصلحة اجتماعية أولي بالاعتبار وهي حرمة الحياة الخاصة على مصلحة أدنى منها اعتباراً وهي حق الكافة في الوقوف على ما يدور في مجتمعهم (فرج، 2001: 130).

فعلي الضبطية القضائية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على خصوصية ضحايا الجريمة مثل عدم السماح للمتهم بمعرفة الهاتف وعنون محل الإقامة الخاص بضحية الجريمة (بركات، 2008: 28).

المطلب الثاني: واجب حماية الحياة الخاصة للضحية في مواجهة الإعلام.

لقد أصبح العالم قرية صغيرة بفضل التطور التكنولوجي الرهيب الذي قرب المسافات وأتاح المعلومات والأخبار للجمهور في حينها بالصوت والصورة دونما عناء حتى كأنها تحدث أمامه، وهذا شيء إيجابي وفي غاية الأهمية بالنسبة لمجتمع اليوم، لكن أن يمس الإعلام بخصوصيات الأفراد فهذا ما تمنعه القوانين وخاصة إذ تعلق الأمر بالتعرض للحياة الخاصة لضحايا الجريمة من قبل رجال الإعلام لذلك كان من الواجب على الضبطية القضائية إبعاد رجال الإعلام وهذا ضماناً لحماية الحياة الخاصة للضحية، وكذلك فمن الواجب الأخلاقي والقانوني ألا يتعرض رجال الإعلام لخصوصيات الضحايا وإلا تعرضوا للمسئولية التي يقررها القانون.

الفرع الأول: إبعاد رجال الإعلام كضمانة لحماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة.

إن من حق الجمهور أن يعلم ما يدور في المجتمع بكافة نواحيه ولا يمكن إنكار الحق في الإعلام وأهميته القصوى لأي مجتمع من خلال التعرض لمختلف الظواهر الاجتماعية كظاهرة الجريمة وكيفية الوقاية منها، والصحافة الحرة هي التي توفر للجمهور الإعلام الكافي، وقد يصطدم الحق في الإعلام مع حق آخر أقره الدستور وهو

الحق في الخصوصية مما يعني ضرورة التوفيق والموازنة بين الحقين بما يكفل مصلحة المجتمع في النهاية، ولا يعني ذلك التوفيق بين المصلحة الاجتماعية ذلك أن حماية الحق في الحياة الخاصة من الأمور التي تهم المجتمع ككل وليس الفرد فقط شأنها في ذلك شأن الإعلام (الأهواني، 1987: 27)، فحرية الصحافة ليست مطلقة وإنما يحدها أمران مرتبطان هما أمن المجتمع وسلامة وحرية الأفراد وحقوقهم وأعراضهم.

ويقع على عاتق الإعلام الحفاظ على سرية التحقيق، والحفاظ على كرامة الإنسان، وأكد ذلك المشرع الفلسطيني بقانون المطبوعات بالتأكيد على سرية المعلومات تحقيقاً للعدالة ومنعاً للجريمة (قانون المطبوعات والنشر، 1995: 4).

فنشاط الإعلام يمارس بكل حرية وفي الأطر القانونية، فهو مكفول للمواطنين بضوابط يحددها التشريع الخاص بذلك ومن هذه الضوابط سرية التحقيقات القضائية والحفاظ على كرامة الأفراد وحرياتهم وعدم المساس بحقوقهم ونشر خصوصياتهم للعامة دون رضاء منهم.

ويقع على عاتق الضبطية القضائية واجب حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للضحية وذلك عن طريق حمايته من كل متطفل يريد الكشف عن أمور تري الضحية أن مصلحتها تقتضي سترها، وإبعاد كل من يستغلون الجرائم لجعلها مادة إعلامية ومكسباً تجارياً مما يثير قلق وتخوف المجني عليه وقد يخلق هذا الوضع نوعاً من المتاعب تعاني منه الضبطية فيجعلها في موضع حرج مع الجماهير مما قد يؤثر مستقبلاً على تأييدها أو تعاونها، وذلك بكتمان خبر الجريمة وعدم إذاعته، وهذا الواجب يجد مبرراته في حق المجني عليه في الحفاظ على خصوصياته وفي واجب الضبطية القضائية في كتمان الأسرار وهذا ما تقتضيه مصلحة التحقيق التي تستوجب قدراً كبيراً من السرية والتكتم (الفقي، 2003: 130).

وفي هذا الخصوص هناك من يقترح جعل اسم المجني عليه سرياً وتستعمل في سبيل ذلك رموزاً لأسماء الضحايا وإبعاد الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام حتى لا تنكشف هويتهم لكل من يتصل بهذه الملفات دون أن يكون من حقه الاطلاع عليها خاصة بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق الأسرة، وهناك من يري أبعد من ذلك فرجال الشرطة مطالبين بكتم الأسرار حتى في أروقة الشرطة أو بين الشرطة والجهات الأخرى (أبو العلا، 1992: 145).

ولا شك أن تسريب مثل هذه المعلومات يؤدي إلى انتهاك شديد لخصوصيات الضحية والتي ربما لو أتيحت لها فرصة لاسترداد هدوئها واستعادة اتزانها لما فضحت نفسها أمام الكافة (موسى، 1999: 78-79).

ولأن النشر قد يكون سبباً لألم الضحية خاصة في قضايا الاعتداء الجنسي بما في ذلك الاعتداء على الأطفال والأمر نفسه بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق الأسرة، وكذلك في قضايا الجريمة المنظمة، حيث يؤدي الكشف عن هوية الضحية إلى تعريض حياته للخطر، ولذلك يفترض عدم نشر كل ما يتعلق بهوية الضحية إلا بعد الحصول على إذن ومن السلطات المختصة إذا كانت لها فائدة في التحقيق وهذا حتى يكون الإعلام في خدمة المجتمع.

فعلي وسائل الإعلام والصحافة ألا تفسد حياة الناس ومستقبلهم، أو تستبيح أسرارهم وحرماتهم، وذلك بعد تعريضهم للتشهير وبعدم نشر أسماء أو صور من يبتلي من الناس بالاغتصاب أو ممن يكون من ضحايا الاعتداءات الجنسية من الأطفال (مجلة المفكر، 2017: 447).

والنصوص التي وردت بالقوانين والتي تؤكد على حماية الحياة الخاصة للأشخاص هي نصوص عامة أي تقرر الحماية لكل أفراد المجتمع ويدخل في عموم هذه النصوص ضحايا الجرائم، بل يمكن القول أن حمايتهم تكون من باب أولي ذلك لأنهم في وضع حساس ومضطرب بسبب ما خلفته الجريمة من آثار سلبية على حياتهم تستدعي الاهتمام والتستر وعدم كشف حياتهم وظروفهم لكل الناس، حتى لا تتراكم معاناتهم وتدفعهم إلى العزوف عن الشكوى ومن ثم تضيع حقوقهم وحقوق المجتمع في تعقب الجاني.

الفرع الثاني: حق الضحايا بالعلم بحقوقهم.

لم يهتم المشرع الفلسطيني بحق الضحايا بالعلم بحقوقهم، مما يقتضي منه العدول عن هذا المسلك خاصة أن التشريعات الحديثة اهتمت بحق إعلام الضحية بالحقوق المقررة له في القانون في كافة مراحل الدعوي الجزائية ومنها التشريع الفرنسي حيث أوجب على سبيل المثال: على مأمور الضبط القضائي بإخطار المجني عليهم بكافة الوسائل الممكنة بحقوقهم التالية: (قانون الإجراءات الفرنسي، 2002: 53)

1- الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابهم.
2- الحق في الادعاء المدني أو الادعاء المباشر أو تقديم شكوى.
3- الحق في طلب مساعدة محامي يقوم باختياره هو أو يقوم نقيب المحامين بتعيينه على أن يتحمل المجني عليه قيمة أتعابه إلا إذا توافرت فيه شروط المساعدة القضائية.
4- الحق في الحصول على مساعدة الجمعيات والجهات التي تهتم برعاية المجني عليهم.
5- الحق في التقدم بطلب إلى لجنة تعويض المجني عليهم في بعض الجرائم.

الفرع الثالث: حق الضحايا في حفظ أسرارهم الشخصية.

للضحية الحق في أن تحافظ السلطة على أسرار ذويه، ويتوجب مراعاة السرية عند أخذ أقواله وخصوصاً في الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق والجرائم الجنسية أو جرائم العنف الأسري، إذ إن الاستدلالات التي تقوم بها الضابطة القضائية والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة والمحكمة تكشف من هذه الأسرار. ولذا وجب على رجال الشرطة بصفتهم مأموري الضبط القضائي وأول ما يلجأ إليهم الضحية أن يحفظوا أسراره، بالقدر الذي يجعله يطمئن لهم ويساعدهم في إجراءات الكشف عن الحقيقة.

ولما كان الحق في السر هو من أقدس وأهم حقوق الإنسان في الخصوصية، لذا فقد وجب على السلطة عدم الكشف عن هذه الأسرار إلا بالقدر الذي تستوجبه الواقعة، وفيما يتعلق بها مباشرة وحسب الأصول المقررة في القانون، لأن كشفها يمس صاحبها وقد يُعرض للكثير من المتاعب والإشكاليات في حياته وعمله.

وللسر أهمية خاصة في الشريعة الإسلامية التي حررت الإنسان من العبودية والظلم والاضطهاد وسلب حقوقه وانتهاك حرماته، ونهت عن كل هذه الانتهاكات، وفي هذا قال الله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (الحجرات، 12).

مناقشة النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- حماية حقوق الإنسان وحرياته هي الوسيلة الوحيدة التي تجعل الإنسان متجاوباً مع مجتمعه وأن الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة ومصلحة المجتمع وأمنه واستقراره ضرورة لا بد منها، ويتم ذلك إذا كانت الحماية الجنائية ووسائلها متطابقة مع تقاليد المجتمع ومبادئه مصالحه وقيمه الراسخة فيه.
2- أكد دليل الشرطي الفلسطيني على حق الضحايا في الإنصاف والحماية، وحقهم بمعرفة دورهم وتعريفهم بالإجراءات التي يجب اتباعها في البث في قضاياهم.
3- أكد دليل الشرطي الفلسطيني على ضرورة أن يلقي الضحايا ما يلزم من مساعدة قانونية مادية وطبيعية ونفسية واجتماعية وإبلاغهم بمدي توافر هذه المساعدات.
4- منح القانون للضحايا الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابهم.

5- يرجع الضحايا عدم تبليغهم عن الحوادث التي يتعرضون لها بسبب عدم خطورة الحادث وعدم الرغبة في تدخل الشرطة وعدم ثقتهم بمنظومة العدالة أو يعتقدون أن الجريمة التي وقعوا ضحية لها تافهة لا تستحق المتابعة، أو أنهم يخشون من الفضيحة، أو لا يرغبون في تضييع أوقاتهم في متابعة الإجراءات الجزائية الطويلة للوصول إلى العدالة.

6- لم يهتم المشرع الفلسطيني بحق الضحايا بالعلم بحقوقهم.

7- للضحية الحق في أن تحافظ السلطة على أسرار ذويه، ويتوجب مراعاة السرية عند أخذ أقواله وخصوصاً في الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق والجرائم الجنسية أو جرائم العنف الأسري

التوصيات والمقترحات.

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحثان ويقترحان بالتالي:

1- دعوة المشرع لإصدار تشريعات وطنية خاصة بمعاملة ضحايا الجريمة وإثبات دورهم في نظام العدالة الجنائية، وإدراج قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة في القوانين الوطنية.

2- ضرورة إشعار الضحية بالاهتمام بقضيته، وإشعاره بأن حضوره لمقر الشرطة سيحقق له العدالة والإنصاف، وضرورة إعلامه بحقوقه.

3- سرعة البت في قضايا ضحايا الجريمة وتجنيب تأخيرها الذي لا لزوم له والذي قد يؤثر على سير القضية لدي المحكمة المختصة.

4- ضرورة تلقي موظفي الأمن والشرطة خاصة رجال الضبطية القضائية والمباحث العامة، تدريب كافٍ لتوعيتهم بكيفية التعامل مع ضحايا الجريمة، وكيفية تعريف الضحية باحتياجاته، ومعرفة مبادئ تقديم المعونة المناسبة والفورية، ووضع قواعد للاستماع إلى شكوى الضحية والتعامل معها ومساعدتها.

5- إنشاء مراكز لاستقبال ضحايا الجريمة بصفة عامة، وضحايا الجرائم الجنسية بصفة خاصة، ويقوم بالعمل فيها ضابطات من الشرطة النسائية، فذلك يشجع الضحايا على الاتصال بالشرطة، وتماشياً مع التخصصية في العمل.

6- تعزيز دور المجتمع المحلي في حماية حقوق ضحايا الجريمة، عن طريق تشجيع إنشاء جمعيات تطوعية لمساعدة ضحايا الجريمة والعمل على تلبية حاجة ضحايا الجريمة.

7- وضع برامج تدريبية تستند إلى مضمون إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وترمي إلى تحديد ونشر حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، على أن تكون هذه البرامج جزءاً من مناهج كليات الحقوق، والمعاهد المعنية بعلم الجريمة ومراكز التدريب الخاصة بموظفي إنفاذ القوانين ومدارس القضاء.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع بالعربية

- أسامة، عبد الله قايد (1994). "الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات". دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، ط3، القاهرة
- الأصم، عمر الشيخ (1999). "نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية". مركز الدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- الأهواني، حسام الدين كامل. (1987)."الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية". دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.
- بركات، وجدي محمد (2008)." دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة". مركز البحوث الأمنية.
- التعليمات القضائية للنائب العام. (2011).
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2017). "مسح الضحية ". رام الله
- دليل الشرطي الفلسطيني. (2008). "المجلس الفلسطيني للعلاقات الخارجية: غزة.
- دليل حول الشرطة الفلسطينية وحقوق الإنسان. (2013). مؤسسة الحق، رام الله.
- عاشور، محمد حمدان. (2010). "أساليب التحقيق والبحث الجنائي". أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية. فلسطين.
- عبد الباقي، مصطفي. (2015). " شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م". وحدة البحث العلمي بجامعة بير زيت، بير زيت
- العجارمة، نوفان (2020)."الصحافة بين حرية التعبير وحماية الخصوصية".www.alrai. Com
- عودة، عبد القادر. (1409ه). "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي". الرياض، ط1.
- فرج، نظير. (2001). "دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليهم". مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد20، الشارقة.
- الفقي، أحمد عبد اللطيف (2003)."الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة". دار الفجر للنشر والتوزيع، ط3، القاهرة.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) وتعديلاته صدرت بقانون رقم (8) لسنة 2006م
- قانون الإجراءات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم. (138)، (2002).
- القانون الأساسي الفلسطيني. (2003).
- قانون الخدمة لقوي الأمن الفلسطينية رقم (8). (2005).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 في 1985/11/29م.
- مجلة المفكر: العدد 15، (2017).
- موسي، سعود محمد. (1999)."دور الشرطة في حماية حقوق ضحايا الجريمة". مقال منشور في مجلة الأمن العام والقانون، دبي.
- هلال، جمال. (2003). "نظام العدالة الجنائية في فلسطين". دراسة اجتماعية قانونية. بير زيت، معهد الحقوق، فلسطين.
- وثيقة الأمم المتحدة A/CONF,144/20 .دليل الممارسين، الفقرة 39-41.